شبكة الألوكة
www.alukah.net

مخطوطة

رسالة حسين أفندي في علم الآداب

المؤلف

حسين أفندي

١٩٧

مخطوطة

رسالة في علم الآداب
حسين افندي

هذا رسالة حسين افندي
في علم الآداب

هذا رسالة حسين افندي
في علم الآداب

[illegible] اوده كتبر
[illegible]
٦٦

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

يا من وفقنا لوظائف البحث وكلفنا بالمناظرة بين الاخو
حوال النظارية فلا احتياج الى توجيه العلامة والمراد بالغاية معنا
ها وهي الاجابة عليه والتوفيق لغة جعل الاسباب متوافقة نحو
المسبب واصطلاحا خلق القدرة على الطاعة والبحث لغة التفتيش
واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا واثباتا وهو الظا
والمراد بالوظائف الموجهة ههنا اعني النوع الثلاثة وامثالها
وهو الظاهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث بيانية
وهو الانسب وفيه براعة الاستهلال ونفع التحريرات اي تحرير
المدعى والدليل وتقديمات المعرف وابادة واجزاء التعريف
في التوجيهات والنقض والمنع في النقض بها والتحقيقات
اي الدلائل الموردة على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحرير
المحررات اعني الدعاوي وبالتحقيقات المحققات وهو الظاهر
والاول فيه معنى وبامناسبة بالتسمية عنها عن تسميتها بهذا
اشارة الى سبب التاليف منه ووجهين كما لا يخفى الموجهين في
التقريرات اي تقريرات المذكورات او تقريرات الوظائف
والمراد من التدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها

وتقفو ما تهاره بمرتبة الثانية صلى دعاء بطلب الرحمة باعتبار
ان الدعاء بالة عليه الصلوة والسلام دعاء بالعلاء بان لانه عليه الصلوة
والسلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او طلب
اعطاء الوسيلة على من فتح بتشريعه الغراء وهو محمد عليه السلام
ولم يصرح باسمه العلمي ادعاء بان من اتصف بهذه الصفات
لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف وكذا الحال في حق الموفق
والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة الاستهلال
ما لا يخفى على ذوي الفطانة بافصح التصحيحات والبطل النفائس
برهانا وفتح البرهان والتوضيحات اي العارفين بالحق المتكبرين
له عنادا او استنكافا او غير عارفين لكن يقولون وجدنا اباءنا
كذلك النقائض يحتمل ان يكون من المناقضة وهو الظاهر فالمراد
نقائضهم الفاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو الظاهر والمراد اوهامهم
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقض فالمراد بها الافحام وهو الانسب
للمقام وفيه براعة الاستهلال على احسن النظام والمراد
بالتصحيحات الصحيحة والبراهين الموضحة المحررات الواضحة
والحجج الموضحة وعلى من عرفنا اشارة الى العاشية من العرف
يحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى الخلفاء
الاربعة والعظام عليهم رضوان الله العزيز العلام وفيها في براعة
الاستهلال بالعرف التعريفات فاسمعها اي الاشارة اليه

بعد ما استند والمسائل الفقهية اي قواعد فقهية مستنبطة منها
احكام شرعية للاشارة الى الائمة الاربعة الكرام رحمهم الله بفضل
الانعام والمراد باعلى النفس مهمات النفس بما الحاضرة وهو اشارة
الى انقراض الاجتهاد وما لمذهب نفي منه منها وان جازه المذهب ومن
ايضا براعة الاستهلال وبعد فهذه هذه اشارة الى الالفاظ
الموجودة ذهنا بناء على تقدم ذكر الديباجة على التاليف
وتقديرا كون الالفاظ موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى
النقوش الكلي في ضمن الجزئي على تقدير وجود الكلي الطبيعي والى
المجاز فقوله للافهام مجاز عجالة اي ما يستعجل كالمستحضر
للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير مبذول التوسع
فيها كما اشتهر البيت اللاحق كافية لوسائل السائلين نوع ما
الكلام وذو فوائد السائلين لوظائف الكلام استعارة مكنية و
مصرحة وذو فوائد الوسائل فيه استعارة مصرحة فتوجه
ولا توجه على خلاف الوجه وعلالة شافية لعلل المعللين
على صحة المقال والمرام وفيه استعارة لطيفة ما قليل من وجوه مستحسنة
وبراعة الاستهلال على وجوه فتامل فيها وكن على
بصيرة وجامعة للفوائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء
الاعلام وما فيه من اللطافة المشهورة كما لا يخفى على من تتبع
خطب المؤلفين مع اني رقمتها بغاية اشتغال حتى لا اجد وقتا

فيه تاما اي اشتغال المذكورة والمباحثة مع المستفيدين
عنده ما غيره متجنبا عن الطرفين اي الايجاز والاطناب لتعميم نفع
الكل من تسلح بالسيف والسهام من الذكي والغبي المتوسط و
المراد من التسلح ان لا يستعد المباحثة بقواعد الادب بحيث
يغلب على خصمه ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه بانواع حيلة و
صنايعه من الوظايف الموجهة وغير الموجهة وفيه استعارة
من وجوه الاول تشبيه المباحثين المناظرين بالشجعان
المحاربين بالحرب استعارة مكنية والسيف والسهام
تخييلية لوازمهم والثاني تشبيه قواعد الاداب بل لصنعة
الرسالة بالسيف والسهام والسهام مصرحة والثالث
تشبيه المباحثة هو المناظرة بالقتال والمجادلة مكنية والسيف
والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على من له فطرة سليمة وارجو من الناظرين العظام
والماهرين الكرام اي العارفين لقواعد الادب والحق
من الباطل والمنصفين العارفين للرجال بالحق ولين ان ينظروا
بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام اي وان ردها
بعض القاصرين المعاصرين العارفين الاقوال بالرجال الراجعين
به ارتفاع عن جهالة ولا ابالي بردهم لانهم من العوام والعوام
ببين كخواص كالهواء ونسئل الله تعالى ان ينفع بها اي انا

بعلمها وأعمالها بسائر العلوم من تناولها بالاهتمام أي
تشبث بها بالجهد والاعتناء والإتقان والله ولي الهداية
وهي الدلالة الموصلة على ما عطف عليه بعض فالدلالة على ما يوصل إلى
المطلوب عطف على بعض آخر واختير ما هو الأنسب والتوفيق فقد سبق معنى
التوفيق وزه تختم بالتوفيق بعد البداية بما لا يخفى حسنه و
به نعوذ من فتح مغلقات الأبواب والاعتصام من كل مكروه
و[illegible] الدوام إذا أفادت كلاما أي إذا صدر منك كلام ومراده من
الكلام المقول لأن هذه الرسالة مشتملة على وظايف التعليل
والنقض بها وبعضها باعتبار النسب التقييدية وإن كان كنه
ها باعتبار الخبرية وكلمة إذا للإهمال ناقل فإن كنت ناقلا فعليه
وهو الحاكي للكلام من الغير بلا التزام بأي وجه سواء كان بالسلب و
الإيجاب أو سواء كان بالسمع أو من الكتاب كما تقول قال
الشافعي كذا أو مدعيا وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما
تقول كذا فعليك وظايف الموجهة أي المستحسنة المقبولة
المسموعة من الخصم ممن في نيته الخصومة المناقضة
مجاز النقول مطلقا سواء كان بطلب السند أو منعه إلا إذا كان
المدعي مستغنيا عنه كما تقول الوجود أعرف الأشياء أو بد
بديهيا كما تقول الكل أعظم من الجزء فلا بد في المنع من شاهد
حتى يكون مسموعا وإلا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه عن قريب

بأن يقول قولك هذا ممنوع وكون ذاك كذا ممنوع ولا نسلم قولك هذا ولا نسلم كون ذا
كذا أو طلب منك بيان هذا أو يبين هذا ومثال الكل أن هذا
مطلوب البيان والنقض الإجمالي الشبيهي بخصوص اللفظ
أي اللفظ المخصوص كالتناقض في المذهب والتخالف للإجماع والمعارضة
التقديرية بإثبات خلاف المدعى وقيل تحريرية والفرق بين
النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية هو أن الثاني ههنا
هو إبطال النقل والمدعى بواسطة إثبات نقيضهما وبلا ملاحظة
الدليل المفروض بخلاف الأول فإنه على عكسهما والأول ههنا هو إبطال
بدون تلك الملاحظة الواسطة وتصويرهما ستعلم مفصلا في التحقيق
وأما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقي والمنع المجازي والعقلي
والحذف في التحقيقي فلا أي فلا يتعلق بها لأن المعارضة التحقيقية
إبطال الدليل عقلي كالنقض التحقيقي أو إبطال المدعى بالدليل والمنع
المجازي العقلي والحذف في مطالبة المدعي بالدليل والتحقيقي مطالبة مقدمة
الدليل فالكل يقتضي الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب أن يعلم
ههنا أن كلا من الحقيقة والمجاز إما لغوي أو عقلي فالحقيقة
اللغوية هي الكلمة المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخا
طب كلفظ الإنبات في أنبت الله البقل والحقيقة العقلية هي
إسناد الفعل ومعناه إلى ما هو له عند المتكلم في الظاهر كالإسناد
في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة في غير ما وضعت له

في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة عدم ارادته كلفظ
الرمي والبدر في رمي بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز في الطرف
والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو
له بقرينة صارفة عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى
الارض شباب الزمان ويسمى هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في
الاثبات واسنادا مجازيا وهذا اربعة اصناف باعتبار الاطراف
يعني ان المسند والمسند اليه اما حقيقتان لغويتان نحو انبت
الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازان لغويان نحو احيى
الارض شباب الزمان او مختلفان نحو انبت البقل شباب الزمان
واحيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف
لفظ او زيادته كالقرية والمثل في قوله تع واسئل القرية وقوله
تعالى ليس كمثله شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب
وراى صاحب المفتاح انه ملحق بالمجاز وشبيه له لاشتراكهما في التعدية
عن الاصل الا انه معدود من المجاز فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام
يتصور على ستة اوجه كل منها تباين كلي بحسب الحمل واما بحسب
التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما بين الثاني
والرابع فانه تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر مواد
التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبر في الاول والثالث الكلمة
وفي الثاني والرابع الكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغوي

مواد

والعقلي تباين كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فيتصور
في استخراج مادة الاجتماع والافتراق واذا عرفت هذا
فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه متغير وكل متغير
حادث فاذا قال الخصم ان دليلك هذا ممنوع فالمنع حقيقة
لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال
ان مدعاك هذا ممنوع واراد من المدعى دليله ومقدمة الدليل
لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية واسناده الى المدعى مجاز عقلي
واذا قال هذا ممنوع فوق المدعى دليله ومقدمة دليله فالمنع
حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف و
الاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال مدعاك هذا ممنوع
فالمنع مجاز لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق
المؤاخذة بمنقول اصلا بل ما قضية مجازية او حقيقة ولا نقضا
ولا معارضة تقديرية او [illegible] لانه حكى لا التزام فيه بصحته جزئية او
تقديرية الا اذا نقل التأييد بعض المقالة فح يتوجه عليه المؤاخذة هذا
اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة واما اذا تعلق بالمنقول فيكون
المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل او عينه او جزءا
من الدليل او جزئيه وينبغي ان يعلم ان كلية الحقيقة معتبرة
في الثلاثة واما الوظائف الموجهة منهما اي من الناقل و
المدعي فهي الاخير من اي المعارضة التقديرية والنقض التفصيلي

كما سيأتي في جواب النقضين التحقيقيين اي النقض التحقيقي
والمعارضة التحقيقية ففيه تغليب سوى التغيير اي
تغيير الدليل ونقض التحرير اي تحرير الدليل لان التحرير
والتغيير يقتضي وجود التغيير والتحرير وهما غير موجود
ومن ههنا وفي الاول اي انما فيه مجاز القول باثباتهما
اي الناقل والمدعي اياهما اما باقامة الدليل على صحتها اي
صحة النقل والمدعي واما بتحريرها واما بابطال السند لو
وجد اي السند ثم وبالتحقيق لهم وجوز في الكل
التغيير لكنه عند كحي من التفصيل تدبر وتفصيل و
ظايف هذا المنع موجهة كانت وغير موجهة وابطاله
كانت او مطالبة وسنده ستعلم في بيان وظايف منع
المقدمة وسنده اذا عرفت ان النقل والمدعي التغيير لدليه للمثبت
يطلب عليهما الدليل وان وظيفتهما فيهما الاثبات
بالاقامة او بالتحرير او بابطال السند فاعرف انك اذا تعلقت تعلقت
بالدليل اي باقامة الدليل على صحة النقل ولو كان اقامة الدليل
على النقل نادرا سواء كان الدليل النادر مصرحا به مثل
ان تقول قال الاستاذ الله تعالى متكلم بكلام ازلي لان هذا
الكلام مسطور في العقايد وكل كلام مسطور فيه فهو
قول الاستاذ او مضمرا كاحضار كتاب على النقل منه او معه

صاحبه

صاحبه فان الاحضار بمنزلة ان يقال ان هذا الكلام مسطور في هذا
الكتاب وكل كلام ~~مسطور في هذا الكلام~~ فيه فهو كلام الاستاذ
لان هذا الكتاب تاليفه او وعلى المدعي فالوظايف [illegible] اما
على نفسهما اي على نفس النقل والمدعي الدليلين فان قيل فيه
مجاز عقلي او حذف في الكلام بشرط تعيين مقدماته على اي مطلقا
اي سواء كان بلا سند او مع السند المساوي او مع الغير المساوي
لا عينيا فقط في النقض مطلقا والمعارضة مطلقا لكن فيه
نظر وجواب فتدبر واما على دليلهما وهو الدليل فقوله
يتوجه عنه قول اخر سواء كان بالاستلزام او لا وسنذكره
اي المجيب وقيل قوله ان يستلزم شيئا فهو لا يخرج وقيل ما يمكن التو
صل بصحيح النظر فيه او في احواله الى مطلوب خبري او الى
العلمية اي وقيل ما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه او في احواله
الى العلم بمطلوب خبري والاول تعريف لاهل المعقول والاخير
تحديد لاهل المنقول لكن رجحنا المعقولي على الاصولي بناء على
ان تطبيق الكتب الوظايف المتعلقة بالدليل بعضا وكلا على
مذهب الاصولي يحتاج الى التكلف بخلافه على المعقولي واما
ترجيح التعريف الاول من المعقولي اعني يكون على الثاني
منه اعني يستلزم شيئا فلان الثاني يخرج عنه ما عدا البرهان
بانها بان على انه اثبات وفي اللزوم البين منه بل الاخفى فيلزم
بناء على

فيلزم ترك الوظايف المتعلقة بما عداها وليس كحد بخلاف
الاول واما ترجيح التعريف الاول من الاصولي على غيره
مطلقا فيبتني على الثاني من اعني الى العلمية فكما ينبني على ان
الشهر اطلاقات العلم على التصديق اليقيني بخلاف
الاول واو في او في احواله التقسيم لحد لكنه بمعنى ان ما
بعدها اشارة الى المذهب المشهوري وهو ما قبله معا
الى المذهب التحقيقي كما صدر عن بعض الفضلاء وفحول
العلماء فهنا ستة مذاهب اثنان منها لاهل المعقول
واربعة منها لاهل المنقول فينبغي ان يعلم ~~هنا~~ الفرق
بين الدليل المعقولي والاصولي وهو من وجهين
الاول بحسب الاجزاء والثاني بحسب التوصل الى
المدلول اما بيان الاول فهو ان الدليل الاصولي المشهوري
مفرد فقط والتحقيقي ثلثة انواع مفرد ومقدمات متفرقة بلا
ومقدمات مرتبة لكن الهيئة داخلة خارجة والمعقول
هو المقدمات المرتبة فقط لكن الهيئة داخلة كما ينبئ عنه
فالنسبة بين الاصولي والمعقولي اما بحسب الصدق فتباين
كلي واما بحسب التحقيق فتقابل الصاد بالصاد والعين بالعين
مقيدا بالطرفين واما بين المشهوري والتحقيقي من الاصولي
فهي بحسب الحمل عموم وخصوص مطلقا فقابل الميم بالميم و

الحدود سبع

اي المشهوري الاخص والتحقيقي اعم مطلقا

وبحسب التحقيق فصحيح التباين فاعتبر بالسين واما بيان
الثاني فباعتبار الامكان الخاص في الاصولي واعتبار ضرورة
الوجود بها في المعقولي سواء كان عاديا او عقليا او [illegible]
او توليديا هذا عند بعض المحققين وعند بعض المدققين ان
المعتبر في الاصولي بمعنى العام المجامع بالفعل والوجوب
وفي المعقولي ضرورة الوجود ايضا فالنسبة على البعض
الاول من التباين وعلى الثاني او الاخص المطلق ويلزم من
النقيض فيمنع مقدمة الدليل المشغول به بعينه بعضا او كلا
المقدمة ما اي قضية حقيقة او حكما فلا ينتقض بخروج
الشروط ولا بدخول نفس الدليل ونفس العلل وصفاته
يتوقف عليه صحة الدليل اي الدليل الصحيح سواء كان
ذلك التوقف من جهة الصغرى او الذات واليه اشرنا بقولنا
شطرا او شرطا وعلميا اي يتوقف وجوده الخارجي على و
جوده الخارجي تدبر او علميا اي يتوقف وجوده العلمي على و
جوده العلمي التعميم الاول لادراج اجزاء الدليل والثاني
لاستلزامه مدلوله لان مدار التعريف الصدق على
الشرط اللمي والمنع طلب الدليل على المقدمة المعينة هذا
التعريف مبني على مذهب المتقدمين في تعريف التعريف
او على مذهب المتاخرين في بعض عرض التعريف

كما سيجيء في بيان وظايف التعريف او على مذهب من منع
منع الدليل فلا يرد وعلى جمع التعريف منع الدليل والله تعالى
هو الهادي الى سواء السبيل وهو اي المنع اما مجرد اي عار
عن السند او مع المساوي او مع الغير المساوي والمشهور
ان المساواة والعموم والخصوص انما هو باعتبار التحقق
بالنسبة الى النقيض اي كلما تحقق هذا تحقق ذاك فقط او بالعكس
او كلما تحقق هذا تحقق ذاك وليس بالعكس او قد يكون
اذا تحقق هذا او لا تحقق ذاك وبالعكس فمثال السند
المساوي كقوله زوجية الاربعة لمنع انها منقسمة بمتساويين
والاخص كانسانية الشيء لمنع انه لا حيوان والاعم مطلقا
كحيوانيته لمنع انه لا انسان والاعم من وجه كحيوانيته
لمنع انه انسان وهو اي السند مطلقا وهو مذكور في
ضمن المقيد المذكور صريحا ما يقوي المنع بزعم المانع ولا
جائز ان يبطلها ابتداء اي المقدمة المعينة من حيث انها
مقدمة لانها لو كانت مدللة فيصح ابطالها بنفسها لكن
لا من حيث انها مدعى قطعا لابطالها هو ولا به ولا ان
يمنعها فيبطلها مطلقا وجوزه بعض اهل الفضل لانه
يخرج عن الغصب باعتبار العزل وفيه تامل فتامل و
يمنعها ثانيا بكلام اجنبي اي بسند ولا تنوير ولا

٧ مقدمة بل من حيث انها حج

دليل لان الاولين غصب اي انه غير معتد به وجوز الما
بعضهم هذا المنع وان كان الكلام الثاني به غير معتد به واما
مطالبة الدليل مطلقا سواء كان مع سند او بدونه فمنعها
اي لم يجوزها ولم يستحسنها بعض المناظرة منهم الفاضل
المسعود والحنفي وسوغها اي جوزها بعض الكملة فتبعهما
واختار غيرهما اي حسنها وانما منعها بعضهم لانه لكونها
تطلبها بلا ابطال وانما سوغها بعض الكملة لانه يجوز
ان يفهم الدليل الا على صحة جميع المقدمات او يفهم الدليل
على كل من مقدماته ثم يستلزم ان يصح كل منها على صحة المجموع او
يفهم الدليل على مقدمة معينة فان سكت المانع فقد تم
المرام ولو قال السائل لم عندي هذه بل مقدمة اخرى لكن
هذا امنعها اخر فيقيم الدليل اخر على مقدمة اخرى لكن الاول
اولى لان الثاني غير مناسب لاغراض المناظرين مع انها
غير معلومة التحقق واما الوظايف الموجهة من التعليل فمع
الاول وهو المنع المجرد سواء كان منعا حقيقيا او مجازا
عقليا او حذفيا وكذا الحال في الثاني والثالث اعتبارها اي
المقدمة المعينة اما باقامة الدليل على صحتها او بتحريرها اي ببيان ما
المراد من اجزاء المقدمة بعضا او كلا او ببيان المذهب الذي
ينبني عليه تلك المقدمة وكذا الامر في قولنا او بتحرير المدعي

ان كانت المقدمة الاستلزام مطلقا سواء كان استلزام الدليل للمدعى او الاستلزام في المقدمة الشرطية وتغييرها اي المقدمة بعضا او كلا عطف على الاثبات لا على المثبت به ويؤيده التغيير وعدم الاثبات والوظايف مع الثاني اعني المنع المستند بالسند المساوي اثباتها اما بالاقامة اي اقامة الدليل على صحة تلك المقدمة او باحد التحريرين اي بتحرير المقدمة او المدعى المذكور او بابطال السند والانتقال من تعليل الى تعليل اخر او من بحث الى بحث اخر تعرض من الاعتراض كالدخل في السند بعدم صلاحيته للسندية لانه لا يقوى في المنع لعل هذا الدخل مخصوص بالنقض وان جوزه بعض المحققين نقلا عن السيد الشريف قدس سره وكالدخل بانه في حد ذاته غير مستقيم لان فيه خللا وكالدخل فيما ذكر لتوضيح السند على ما قيل واعلم ان حاصل هذه الدخلات تسليم المنع واظهار فساد المذكور معه في التوهم الصحة لكن في كون الاول من هذا القبيل تامل تامل والحاصل ان ابطال السند على نوعين ابطاله في ذاته وابطال سنديته الاول مخصوص بالمساوي والثاني بغيره و يجوز ابطاله بالكلية اي ابطاله في ذاته باعتبار وابطال سنديته باعتبار اخر ومما ينبغي ان يعلم ان المعلل لما كان في

هذه الصور اي في صورة الاثبات بالدليل على المقدمة والتحرير والتغيير والابطال والدخلات تتعلق بالسند لكن كان جاز للمانع ان يعود الى المنع كما كان ويجوز اثبات سنده اما بالدليل او بالتحرير ويجوز التغيير ويعد المعلل والمانع في هذه الصور لم ينتقلا مانعا ومعللا لانه مخصوص بالنقضين والنقل لكن الثاني في جريان جميع الوظايف سوى الابطال اي ابطال السند في ذاته اما ابطال الاخص فلانه غير مفيد هذا هو المشهور لكن عندي انه انما لا يفيد اذا كان دليل ابطال الاخص مساويا له واما اذا كان مساويا للاعم كابطال رسالة التي الواقع سند منع لاجيد انية بعدم شفيه فيفيد وهو ظ واما ابطال الاعم مطلقا فلانه مضر للمعلل وان كان موافقا للمنع وفيه ايضا بحث فتامل الا بادعاء مساواته او بوجه ما هما لكنه نادر خارج ولما منع السند مطلقا الاطلاق متعلق بكل واحد من المضاف والمضاف اليه وهو صحيح وبيانه ظ ومنع تنويره مطلقا فلا يسمع لان التجويز لا يقابل بالتجويز ولا يدافع فلا يفيد المعلل ولا يضر المانع الا اذا كان اي السند والتنوير في صورة الدليل كالتعبير عنهما بلانه مثلا فح يتعلق به مطلق المواخذة [illegible] اي ما هو في صورة الممنوع فالصورة بالصورة واما منع المنع مطلقا متعلق بكل واحد من المتعاطفين على وجه

فلا يسمع قطعا لانه تعلق الشك بانتك وهو غير مقبول بلا
شك وكذا ابطال اي لا يسمع ابطال المنع مطلقا بلا اثبات
لا اثبات المقدمة الممنوعة ولا التعرض الى السند لو وجد بان يقال
منعك مردود او مدفوع الا اذا كان اي المنع متعلقا بمقدمة بديهية
او مقدمة بديهيتين او مستغنية البيان بان شاهد الظاهر انه
متعلق بالبداهة والاستغناء واما اذا كان منع شاهد فلا
يجوز دفعه باحد الوجوه الموجهة الا بتقوية او تسليم
وجوز البعض المنع بعد التسليم لكنه يابى عنه الذوق =
التسليم او بمقدمة غير ملتزمة صحتها فح يقال ان منعك مد
فوع لانه متعلق بمقدمة كذا وفي مقابلته نقض وههنا
منتصب المجيب على المعلل ويتفرع وهو ان لا يستعجل اي
المجيب المعلل في الجواب ويطلب معنى بتتبع الفاظه ان المنع
يعني السر ان يحقق اي ياتي بما يورده من المنع اي السر اذ
ربما لا يتمكن اي ياتي من التوجيه فالبحث ينقطع او يظهر
اي بالالف فالمنع يندفع فبترك الاستعجال عنه
بل قد يفسر المعلل او يبدل المعلل فيتمكن من التعليل =
فيتخلص من الحيرة والخبط والا فحاصل ما ياتي بالمقدمة المسلمة
عند توجيه السائل المنع والتفصيل اي تفصيل ورود منعه
وكذا المجيب بناء على من يمنع لعموم دليل الوجوب في النفع

9

لان كلا من المنع والجواب على قسمين في المشهور مضر
للمعلل او لا مفيد له ولا الظاهر انه مرتب فيجوز المعنى المنع من
المانع مضر للمعلل او لا مضر له سواء كان المنع مضر السائل او لا
مضر له ايضا والجواب من المجيب مفيد للمجيب او غير مفيد له
سواء كان مضر للمجيب او غير مضر له ايضا فالاحتمالات بحسب
الحقيقة ستة تامل وتصحيح المنفي اي المعبر عنه بالولا
مردود عند الجمهور لعدم التدافع ومما يجب ان يعلم ههنا
مما نحن فيه وكثير في استعمال الاصوليين والمتكلمين محل
وههنا بعين موضوع الغلط وهو وان كان نوعا من المنع
الا انه لنوع خصوصية قد يذكر في مقابلته ولا يقصد به طلب
الدليل كما هو الظاهر من المنع بل يقصد به ان ما ذكر غلط ومنشأ
فهم فاسد كذا او لو لا ذلك لما وقع في الغلط والتكثير فوقعه
بعد النقض الاجمالي ونقضه اي الدليل عطف على قوله منع
مقدمة منه وهو اي النقض ابطاله اي الحكم بابطال الدليل
بالتخلف او باستلزامه خصوص الفساد كالتسلسل مثلا اي
بشهادتهما سواء احتيج الى اقامة او لا فلا يخرج =
النقض بالبداهة والتقابل باعتبار حكم خاص بالاول فيه
وتصويره اي تصوير النقض الاجمالي اجمالا ان دليلك
هذا جار في مادة كذا متخلفا عنه حكمه مدعاه اي الدليل و

وه

عن ويجوز تعلق النقض بالمنع [illegible] ووجوب تسليم المقدمة
الا ولى عند منع المقدمة او منع كل [illegible] اي جعل [illegible]
بالتخلف مثلا او باستلزام امر اخر [illegible]

[illegible]

اي جار بعينه في تلك المادة بان لا يكون الدليل جاريا في تلك
الوارد على المدعي او على الدليل [illegible] الا في الموضع
الحادة متخلفا ونفي [illegible] الاقتراني
وفي ذلك [illegible] في الحكم على [illegible]
نقضا او [illegible]
كذا قال بعض [illegible]

وكل دليل هذا شأنه فاسد فدليل او هو اي دليلك
مستلزم للنقض مثلا وكل دليل هذا اي التخلف و
الجريان كما في الاول والاستلزام كما في الثاني شأنه ففاسد
واما الوظائف الموجهة من طرف المعلل ففي الاول اي
فدليل التخلف منعان متعلقان بمقدمتين ضمنيتين لها
لصغراه لان صغراه لكونها مقيدة تشير الى مقدمتين الاولى
ان دليلك هذا جار في تلك المادة والثانية ان حكمه مدعاه
متخلف عنه فيها فاحدهما اي المنعين بلا عناية متعلق باحدهما
اي المقدمتين والمنع الاخر متعلق بالمقدمة الاخرى =
فيقول في منع المقدمة الاولى لا نسلم ان دليلنا جار في تلك
المقدمة المادة اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ويقول
في منع الثانية لا نسلم التخلف بل يتخلف اذ لا ان المراد من
المدعي ما فهمته او من تلك المادة ما فهمته اذ لو كان المراد
منهما هذا افتلخو داخلة في حكم مدعاه فلا يتخلف لكنه على
تقدير تسليم المقدمة الاولى ان منع كليهما والا فلا و
هذا الشرط اعني تسليم الاولى واجب حفظا والا لزم
اعتراف والدليل من حيث لا يشعر كما لا يخفى
على المتأمل واما منع كبراه فهو غير جيد وان
جوزه بعض المحققين فتدبر وتغيير الدليل بعضا او كلا

[illegible]

~~منظومه~~

~~ابرهيم [illegible] الشهير بشهزاده~~

وهو بالرفع عطف على منعان وتحرير اي الدليل وتحرير
المدعي وتحرير المادة قد تحرر كيف تحرر التحرير فتذكر لكن الا
حسن ان يجعل هذه التحريرات استثنائية المتحققين الاول
بالاول والثاني بالثاني والنقضان التحقيقان اي ابطال =
الدليل المستنبط من التخلف والاستلزام المذكورين باحدهما
او المعارضة فقط تغليب لكنه في تعلق النقض بالنقض
كلام فتأمل والثاني اي فدليل الاستلزام كالاول في جميع الو
ظائف المذكورة الا ان احد المنعين المتعلقين بمقدمتين ضمنيتين
لصغراه متعلق بصغراه والاخر بكبراه مع ان شرطه سابق =
ليس بواجب حفظا بل لا يتعلق ويرد في صغراه اي فدليل الا
ستلزام فيمنع اي صغراه باعتبار ويمنع كبراه باعتبار
اخر بان يقال ان اردت بقولك هو مستلزم للنقض انه مستلزم
للنقض الصحيح فلا نسلم الصغرى وان اردت انه مستلزم للنقض مطلقا
فالصغرى مسلمة لكن الكبرى ممنوعة لان النقض في الاعتباريات و
المعدومات وغير المترتبة وغير المجتمعة والمعدات ليس بصحيح ويجوز
التمهيد في الاول لكنه ليس في صغراه بل في مقدمات دليل المعلل
ومادة الجريان فيمنع الجريان باعتبار والتخلف باعتبار اخر ومما
ينبغي ان يعلم هنا انه قد يرد النقض بترك بعض قيود =
الدليل ويسمى نقضا مكسورا كأنه يقول ان في جزء نفي

[illegible]

بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة عند العاقد حين العقد وكل ما كان
هذا شأنه هكذا فلا يصح بيعه فيقول الناقض هذا منقوض بما لو
تزوج امرأة لم يرها فانها مجهولة الصفة عند العاقد والحال انه
صحيح فقد حذف شرط قيد كونه مبيعا ويجاب عنه بان العلة هو
المجموع ولا يلزم من عدم علية البعض عدم علية المجموع فلا نقض
عليه الا ان يبين بان العلة هي القيود المذكورة فقط ولا دخل
للمحذوف في العلية ومن الوظائف الموجهة من طرف
السائل الدخل في الدليل بانه مشتمل على مقدمة مستدركة
لا طائل تحتها والدخل بانه محتاج الى مقدمة اخرى والدخل بانه
غير مستلزم للمدعى وهذه وظائف موجهة على الاصح لكن فيها
تردد انها هل هي من المناقضة ام النقض قال بعض الفضلاء
انها اي هذه الوظائف من المناقضة حقيقة او مجازا وقال
اخر انها من النقض الاجمالي فوجهها اي سببها وجه كونها من
المناقضة ووجه كونها من النقض واختار وجهها اي حسنها اما
كونها من المناقضة فلان الاستلزام مما يتوقف عليه صحة
الدليل قطعا على ما اشتهر في تعريف المقدمة بقولنا او
عليها والاولان راجعان الى الدخل في الاستلزام واما كونها من
النقض الاجمالي فلانها ابطال الدليل بغير معين من خصوصيته
تصويره ان دليلك هذا مشتمل على مقدمة مستدركة او هو

محتاج

محتاج الى مقدمة اخرى فيه او غير مستلزم لمدعاه وكل دليل هذا شانه
ففاسد ويؤيد الثاني تعبير الدخل بعنوان الحكم بانه غير مستلزم للمدعى
مثلا فلا تخبط واما الوظائف المعلل على كلا التقديرين فتعلم مما
سبق في جواب النقضين ومعارضته وهي المقابلة على سبيل
الممانعة اي ابطال دليل المعلل بمقابلة دليل مانع لذلك الدليل
في ثبوت مقتضاه على ما فسره به بعض المحققين وهو اي هذا
التفسير المقتضي لتعلق المعارضة بالدليل الاوفق للمحاورات
لان المتداول في الالسنة تعارض النصوص والادلة ولا
انسب للمقام لان المقام بيان وظائف الدليل جزءا وكلا حيث قلنا
واما على مدلوله اداه او اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه الخصم
الدليل على ما فسره الجمهور وهو اي هذا التفسير المقتضي لتعلق المعارضة
بالمدعى الانسب بالمرام لان المرام هدم الكلام وهدم الكلام المرام
اتم في المرام فهي اي المعارضة على التفسير الاول ابطال الدليل بمقابلة
الدليل وهي على التفسير الثاني ابطال المدعى المدلل به بدليل يخالف
ولما لم يتم علينه علية هذا القول لما وقفته والانسبية ذوقا
قولنا لانه او تصويرها اي تصويره المعارضة اجمالا ان يقول
دليلك هذا قام على نقيض مدلوله دليل هذا ناظر الى التفسير الاول
فالملائم له ان يقال في التصوير ان دليلك هذا مقابل بالدليل لكن
لم يتعل للنكتة فيقف بعد فهما من له سليقة تدبر او ان مدعي

دليلك هذا اقام على نقيضه دليل هذا ناظر الى النقض الثاني وكل دليل
او مدعى دليل ثبت انه هذا فاسد مع اثباتك ذلك الدليل القائم على
نقيض مدلول دليل المعلل ولا فيتوه المعارضة مما يجوز واما الوظائف
الموجهة من طرف المعلل فيهما اى في التصويرين فمنع مقدمة من
الدليل على التعيين بعضا او كلا مطلقا سواء كان بلا سند او معه
مطلقا والتغيير اى تغيير الدليل والتحرير اى تحرير المدعى والدليل
فقد مر ذكرهما في بحث التحرير والنقضان التحقيقيان اى النقض
الاجمالي التحقيقي والمعارضة التحقيقية ان الثاني ابطال دليل
المعلل بواسطة اثبات خلاف مدلوله او مدعاه بواسطة اثبات خلافه
وتغيير الدليل ثبت المعلل الاول نفس مدعاه بلا تعرض الى ابطال
مدعى المعارضة ولا دليله وان لزمه البطلان مع ان المعلل اشتغل بلا
في المعارضة وفي تغيير الدليل لم يشتغل ومما ينبغي ان يعلم هاهنا
ان الدليلين المتعارضين ان اتحدا في الصورة مثلا ان يكون كل
منهما من الشكل الاول واتحد ايضا في بعض المادة وهو الحد
الاوسط لكونه العمدة في المادة وقيل هو الكبرى هذا في الاقتراني ثبات
والخبر المكرر الظاهر انه بالجر عطف على الصورة كما لا يخفى على ذوي
البصيرة نفيا او اثباتا اى من جهة النفي والاثبات وهذا في
الاستثنائيات تسمى هذه المعارضة معارضة بالقلب لقلب
الدليل على المعلل بان يقيم عليه كما قال المعتزلي رؤية الله تعالى غير

ثم والفرق بين التغيير الدليل والمعارضة التحقيقية عن النقض الاجمالي والمعارضة

جائزة

جائزة لانها امر نفاه الله تعالى العظيم بقوله القديم لا تدركه الابصار
وكل امر نفاه الله تعالى فهو غير جائز وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لانها امر نفاه الله العليم بقوله الكريم وكل ما هو شانه فهو جائز هذا
في الاقتراني واما في الاستثنائيات فكما قال المعتزلي هي غير
جائزة لانها لو جازت لما نفاها الله تعالى ولكنه نفاه بقوله وعارض
الاشعري فقال هي جائزة لانها لو امتنعت لما نفاها الله تعالى
اللطيف لكنه تعالى نفاها بقوله ثم بين لانها لو امتنعت لم يفد نفيها
سيما النفي بطريق التمدح هذا على مذهب المعتزلين وبعض محققي
تحقيق الاصوليين لكن بملاحظة خروج الهيئة واما على مشهور
الاصوليين وبعض تحقيقهم فكقول المعتزلي رؤية الله تعالى
غير جائزة لنفيه تعالى بقوله الاعلى وعارض الاشعري فقال هي جائزة
لنفيه تعالى بقوله وان اتحد اى المعارضان في الصورة فقط اى بدون
الاتحاد في المادة بل مع التغاير فيها تسمى هذه المعارضة معارضة
بالمثل وان تغاير [illegible] اى المتعارضان في الصورة سواء تغاير
في المادة ايضا او لا فيدخل فيها قسمان تسمى هذه المعارضة
معارضة بالغير وامثلة المثل والغير فهي في غاية السهولة
الا ان تمثيل المثل على مشهور الاصوليين وبعض تحقيقهم في
غاية الصعوبة مع ان تمثيل القلب على مذهب المنطقيين غير
موافق لما في القلب في اصطلاحهم ويجب على المناظر بنا

ان يعلم ههنا انه مطلق المنوع اى المطالبات والابطالات
الصادرة من الطرفين اى المعلل والسائل انما تصح وتليق تلك
المنوع اذا لم تكن صحة متعلقاتها بديهية جلية اى غير محتاج الى
التنبيه والا تسميه ولا غيرهما مثله صحتها ولا نظرية عند من
تلقى اليه لان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص صح
بل باختلاف الازمان كذا حققه الدوانی معلومة بالعلم المناسب
للمطلب يعنى لو كان المطلب يقينيا لابد ان لا يحصل للطالب
العلم اليقينى قبل الطلب وكذا الظنى والجهلى والتقليدى والا
فلا تصح فى البعض كما لا يليق من المناظرين من حيث انهم منا
ظرون او لا يليق منهم فى البعض وان كانت صحيحة فى الايجاب
الكلى للسلب الكلى والسلب الجزئى للايجاب الجزئى ويجوز
ان يكون المعنى لا يصح منهم مطلقا اذا لم يكن لهم غرض ملائم للمنا خطره
والا فان لم يكن كذلك لا يليق مطلقا منهم وان كانت صحيحة فعلى
هذا ايضا الايجاب الكلى للسلب الكلى لكن السلب الجزئى يعم
للايجاب الكلى وكذا ينبغى ان يعلم ان الاكتفاء بالدليل فيما
بناء على [illegible] من لم يجوز المناظرة فى التنبيهات وعلى حمل
الدليل على الاعم منه ومما فى صورته او هو من قبيل الاكتفاء
بالاصل ومما ينبغى ان يعلم ههنا ان ما بينا من الوظايف
الى ههنا بيان لها من الطرفين فى المرتبة الاولى واما بيانها فيما

۱۳

فى المرتبة الاخرى حتى ينتهى المناظرة فنفعلها بالمقايسة على الاولى
فاعلم انه لا يخلو اما ان يعجز المعلل عن اقامة الدليل على مدعاه وسكت
وذلك هو الافحام او يعجز السائل عن التعرض للمعلل بشئ من
الوظايف المذكورة بان ينتهى دليل المعلل الى مقدمة ضرورية القبول
او الى مقدمة مسلمة عند السائل بل يضطره الى القبول وذلك هو الالزام
فتنتهى المناظرة وان كنت عطف على فان كنت ناقلا فيه معرفا فيه
اى صاحب تعريف فى الكلام الصادر منك تعريفا لفظيا وهو
اى التعريف اللفظى ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ كذا فى ح التفتا زانی
فى تهذيب المنطق كقولهم الغضنفر الاسد وليس هذا تعريفا =
حقيقيا يراد به افادة صورة غير حاصلة وانما المراد تعيين
ما وضع له لفظ الغضنفر من بين سائر المعانى ليلتفت اليه
ويعلم انه موضوع بازائه فماله الى التصديق فهو طريق اهل اللغة
وخارج عن المعرف الحقيقى واقسامه الاربعة التى ذكرت وحقه ان
يكون بالفاظ مفردة فان لم توجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى
لا تفصيله كذا فى شرح المواقف او تعريفا تنبيهيا وهو اى
التعريف التنبيهى احضار صورة حاصلة مخزونة فى الخزانة
بلا تجشم كسب جديد وهما اى هذان التعريفان من
المطالب التصديقية هذه جملة معترضة من المبادى التصديقية
كما ان قد عرفنا وهو ان من المبادى التصورية وكون التعريف

اللفظي من المطالب التصديقية مبني على قول السيد قدس سره وعند
التفتازاني من التصورية وانت خبير بانه اذا كان الغرض من
التعريف اللفظي معرفة حال اللفظ بانه موضوع لذلك المعنى
كان بحثا لغويا خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض
منه تصوير معنى اللفظ فيجب كذلك كذا حكم الدواني وفي هذا
المقام مباحث نفيسة فليطلب من حواشي التهذيب قال الوظايف
الموجهة من الخصم المناقضة مجازا لغويا مطلقا والمعارضة
التقديرية مطلق الاحسن ان يحذف الاطلاقين بالنسبة الى
الدعوى الصريحة والضمنية لان حذف التعريفين لكونهما من
المبادي التصديقية مشتملان على النسبة الخبرية والنقض
الاجمالي الشهادة ف ومانع كثير الفساد والبيان فيهما سيجيء
تدبر تشبيههما بناء على انه تعلق بالدليل فقط او تحقيقيا بناء
على انه تعلق م الى الدليل والتعريف قال بعض الافاضل في
تعليقاته على الاداب المسعودي انه مشترك بين نقض الدليل
وبين نقض التعريف وتصويره كل من هذه الانواع الثلاثة اسمي
المناقضة المجازية والنقض والمعارضة التقديرية والوظا
من المعرف اي من جانب صاحب التعريف فيعلم من اللاحق
تفصيلا وكذا منها سابق واما المعارضة التحقيقية والمنع
الحقيقي والمجاز الفعلي وحذف مطلقا والاطلاقان كالاطلاقين

يف

مطلق

هذان الكلمان

فلا يتعلق بهما الادلة كما انه اي الحذفين التعريفان عليتين بحكمها او معللين
بامرها ولما كانا مشتملين على النسبة الخبرية يحتملان العلية و
المعلولية فح اي حين كونهما علتين او معللين يجب عليه اي على
صاحب التعريف ما اي الوظايف التي تجب على المعللين الذين
ليس في تعليلهم شائبة التعريف وان كان معرفا فالتعريف اما
حقيقيا واسميا ما قصد به تحصيل صورة غير حاصلة في الذهن
سواء كان ما به القصد والتحصيل كنهها الذي الصورة كما في
الحدود او وجها له كما في الرسوم ان كان اي ما به القصد والتحصيل
تعريفا لماهية علم وجوده في الخارج في الاعيان وذلك
التعريف تعريف حقيقي منقسم الى الحد الحقيقي والرسم الحقيقي
باعتبار الاشتمال على الذاتي والعرضي وان كان تعريفا اي لماهية غير
معلومة الوجود سواء كانت معلومة العدم اولا فذلك التعريف
تعريف اسمي منقسم الى الحد الاسمي والرسم الاسمي بالاعتبار
المعروف لكن لو علم وجوده في الخارج انتقل الاسمي با ف م الى
الحقيقي با ف م وهما اي هذان التعريفان من المطالب التصورية
وفاقا فالوظايف الموجهة من الخصم النقض الاجمالي بتشبيههما
او تحقيقيا بشهادة ف ومانع عدم جامعيته اي عدم كون
التعريف جامعا للافراد او عدم مانعيته واشتماله على اللفظ
المشترك مثلا وكذلك الالفاظ المجازية والغريبة او شكله امه

فأو أخص غير الثلثة من خصوصيات كالتبس مثلا وكذا الدور
وكذا التعريف بالمساوي جهالة والأخفى وبالجملة تصويره أي النقض
الإجمالي أن يقال إن تعريفك هذا غير جامع أو غير مانع أو مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا أو مستلزم للتسلسل مثلا وكل تعريف هذا
شأنه فاسد وتعريفك فاسد وجه تخصيص الفساد أي بيان عدم
الجامعية والمانعية والاشتمال والاستلزام بين وإن لم يبين فساد
فيبقى مكابرة غير مسموعة إلا إذا كان الفساد بديهيا وأما الوظايف
الموجهة من طرف المعرف فمنع صغرى القياس الأول أي قياس
عدم الجامعية وصغرى القياس الثاني أي قياس عدم المانعية
منعا حقيقيا أي حقيقة لغوية وإسنادا مجازيا أو كان الإسناد
أيضا حقيقيا لكن المجاز في الحذف وفي البسيط يقولون باعتبار
دليلها أي الصغرى لأن النقض على ما صورناه مستدل وهو
المشهور المتأخرين والبيان المذكور دليل الصغرى ويجوز
تعلق منعين بصغريها لكون صغريها منتسبة إلى مقدمتين
الأولى أن تعريفك هذا صادق على مادة كذا والثانية أنها من
أفراد المعرف أو أن تعريفك هذا غير صادق على مادة كذا والثانية
أنها ليست من أفراد المعرف فالمنع الأول متعلق بالأولى والآخر
بالأخرى لكن على تقدير تسليم الأولى ويجوز منع كبريهما أي
القياس الأول والثاني على مذهب المتأخرين ببيان الفرق بين

التعريف بأن يقال لا نسلم أن كل تعريف غير جامع أو غير مانع فهو فاسد لم
لا يجوز أنه لا يكون غرض المعرف إيراد تعريف جامع ومانع بل يكفي معنى غير
هذا المعنى أو التوطئة للبحث الآتي أو للتقسيم الآتي أو تمييز معرف
مخصوص عن معرف آخر مخصوص في إيراد تعريفات مخصوصة لتمييز
معرفات مخصوصة وهذه الأغراض لا تقتضي الجامعية ولا المانعية كذا
فتح الباب بعون الله الملك الوهاب بل على مذهب المتقدمين لأنهم لم
يشترطوا التساوي بين المعرف والمعرف وهو ظاهر ومنع كبرى القياس
الثالث وهو قياس اشتمال الاشتراك وهو مستند يسقط من المنع
المردود والمنع بالترديد في صغراه أي يمنع صغراه باعتبار وكبراه
باعتبار آخر بأن يقال إن أردت بقولك إن تعريفك هذا مشتمل
على المشترك اشتماله عليه بلا قرينة فلا نسلم الصغرى وإن أردت اشتماله
عليه مطلقا فالصغرى مسلمة لكن لا نسلم أن كل تعريف مشتمل عليه
فاسد أو يقال إن أردت اشتماله على المشترك غير جائز إرادة كل
واحد من معانيه على حدة فالصغرى ممنوعة وإن أردت اشتماله عليه
مطلقا فالصغرى مسلمة والكبرى ممنوعة وقس عليه الاشتمال على
المجاز فتأمل هذا أي كون الوظايف في الثالث منع كبراه والمنع
بالترديد في صغراه فقط إذا لم تقيد صغراه بلا قرينة وإلا أي
وإن قيدت بقولنا بلا قرينة بأن يقال إن تعريفك هذا مشتمل
على المشترك بلا قرينة فيمنع صغراه أيضا أي كما يمنع كبراه و

المنع بالترديد في صغراه في التقييد ومنع صغرى القياس الرابع
وهو قياس الاستلزام ومنع كبراه وسندهما معلوم مما مر في
نقض الدليل لكن الاحرى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر
والمنع بالترديد قد مر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قد مر
الكلام فيه فتذكر والاحسن انه معطوف على منع صغرى الاول
وتحرير اجزاء التعريف مع تغيير لا تعارضه قرينة دالة على مراد لان
اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اي تغيير اجزاء التعريف
بعضا او كلا وتحرير المعرف واما تغييره فغير جيد وتحرير مادة نقض
التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد مجموع منوع المقدمات فيه وفي الحسن من التغليب ما لا
يخفى على اللبيب واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او
لغويا او حذفيا مجردا كل منها او مع السند او المعارضة مطلقا
تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه الى التعريف لان
المتصدي لها بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء
ما فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد انه يحكم على الانسان
بانه حيوان ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان
ان يتوجه ذهنك الى ما عرفته بوجه ما ثم يشرع في تصويره بوجه
اكمل فليس بين الحد والمحدود حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نم
ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري مجرى ان يقال للكاتب

لا نم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد به انه مدلوله
لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطلب عليه الدليل من اهله والحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش شيء لا ناقل فلا يجري فيه التخطئة فلا
يتوجه المناقضة الا ان يعتبر الخصم الدعوية من المستدل المعرف بان
تعريفه هذا حد وجزءه هذا جنس وجزءه ذلك فصل مثلا فقيل
هذا بناء على جواز منع الرسمية واللزوم سيما في الرسوم الحقيقية
التامة وان تعريفه هذا جامع لجميع افراده وان تعريفه هذا مانع
عن دخول اغياره فيه وعار عن المفاسد كلها كاستلزام الدور
مثلا واشتمال الاشتراك مثلا فح يجوز للخصم ان يمنع احدى تلك
الدعاوي الضمنية او كلها وحدانا اما مجازا او لغويا مطلقا لكن
لا بد في الثلثة الاخيرة اي منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد
لما قيل لا بد من ان يبلغ مادة النقض من المحققات فتامل واما الوظيفة
الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية اي التعريفات الغير
الحقيقية اثبات تلك الدعاوي الضمنية باقامة الدليل عليها اي
على صحة تلك الدعاوي لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل
عند من هو بالتوجيهات اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح
فيصح تعريفها على الاصطلاح وتغييره اي التعريف جزءا او كلا في
الكل اي في كل من المنوع الستة واثباتها اي تلك الدعاوي
بابطال انه هذا تحرير المعرف ويجوز عطفه على الاثبات واما تحرير

التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير زيادة نقضه اي التعريف
في الثلثة الاخيرة وفيه تعليقات من نشئي تظهر بالتامل الاحرى
وهي في المفهومات الحقيقية كما اي الوظايف بجارية في المفهومات
الاعتبارية في مقابلة المنوع الثلثة الاخيرة فتبصر واما الحال في
جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والحدية وجنسية والفصلية
فدفعها صعب اي مشكل جدا ودونه اي عند دفعها او قربه دفعها
او ادنى خرط القتاد فيه اصعب اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات
بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات والتفرقة بين الاجناس
والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل متعذر كذا قرر
بعض المحققين او يعين الخصم تلك الدعاوية وبتقدير الدليل عليها
مع يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان لك دليل مفروض
دلالته على صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان
تعريفك هذا غير جامع لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير
مانع لدخول الفرد الغير الفلاني فيه مع انه ليس من افراده او مستلزم
للدور مثلا لتوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف او هو مشتمل
على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فسد فتعريفك
باطل وبين الفساد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التقرير مسامحة
بينة لا تخفى على مثله فطانة قوته واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوي
الثلثة الاخيرة لاطرادها في كل من التعريفات والا فيجري باعتبار

الثلثة

الثلثة الاول ايضا في بعض التعريفات فلا تغفل في الوظايف الموجهة
من طرف المعترض تعلم سهلا او تفصيلا مما ذكرنا انفا في جواب
النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة مطلقا
والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض المحققين
وهو السيد الشريف قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار اي
اعتبار الدعوية من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المفروض دلالته
عليها بان يقول ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف
فكل تعريف هذا شانه فسد وينبغي ان يعلم ان هذه معارضة غير
المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه المعارضة مثل
النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل
واما الوظيفة من طرف المعرف فمنع تعارض التعريف مستندا
بالرسمية اي جواز كون تعريف المعارض رسما مثلا يعرف
المعرف العالم ما يصح من الموصوف به احكام الفعل ويقول الخصم
المعارض ما به الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول المعرف لا نم
تعارض تعريفك وانما يعارض لو كان حدا وحدية ممنوعة لجواز
كونه رسما لانه اذا اسلم حديته بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشيء
واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند بين مفهومي
هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما واما التعاند
بين حدين لهما الشيء وهو اي الاسناد بالرسمية الاظهر لجواز الاسناد

بالاستدلال بنوعه ويجوز ان يكون المراد بالرسمية رسمية تعريف
المعرف فتبصر وقال بعض الفضلاء في تعليقاته على الآداب المسعودية
الصواب حمل جميع الاعتراضات الموردة على التعريفات من النقض
والمعارضة مطلقا سوى المنوع الثلثة الاول منع حدية
التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها صادرة
من المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة
السليمة على وضع الدعوى برأسه على وجه يستلزم القدح في
التعريف اي على كون الناقض او المعارض مطلقا مدعيا ابتداء
فساد التعريف وسندا لا على بعض الشواهد الاربعة السابقة
فيبقى المعرف سائلا خارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى
الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها ولا الى الابتناء
على القول المرجوح ولا الى اعتبار التنبيه لكن فيه ما فيه فتامل فيه
وان كنت فيه قاسما تقسيما حقيقيا وهو اي التقسيم الحقيقي
ضم قيود متباينة في الصدق الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي
ويسمى الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم
ان المقسم لو كان جنسا والقيود المضمومة فصولا في التعريف الحاصل
من التقسيم للاقسام حدا تاما او ناقصا وعليه فقس او تقسيما
اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود متغايرة ولو
بجهة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهما اي هذان التقسيمان

من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية في الحقيقة وفائدته
تظهر من اللاحق على افادة سيد المحققين فالوظايف الموجهة
من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه و
المعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى الضمنية بمثل كون التقسيم
صحيحا متعلقا بهما والنقض الاجمالي الشبيهي بخصوص الفساد اي
بزيادة الفساد المخصوص يجوز تعلقه بهما وتصويرهما يعلم مما
سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم الحاصرية اي
عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسيم الشيء
قسما منه وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل من

٢ وبنفيه المفاسد ٤٤٤

التقسيم مختلا بخلل ما فليتامل واما الوظايف الموجهة من صاحب
التقسيم ففي النقضين اي النقض الشبيهي والمعارضة التقديرية
ففيه تغليب النقضان التحقيقيان وفيه ايضا تغليب ويجب
المقسم تحرير الاقسام قدما وتغيير التقسيم ومنع الصغرى
القائلة بان تقسيمك غير حاصر للاقسام وعليها فقس فقط
اي دون منع الكبرى في هذه الوظايف لعل ان التقسيم المتعلق
للنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة بان كل تقسيم غير
حاصر للاقسام ففاسد مثلا ايضا اي كمنع الصغرى مع
الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق للنوع اعتباريا
واما في المناقضة فاثباتها اي الدعوى الضمنية ابتداء لا اقامة

اي عادو باقامة الدليل على صحتها او بابطال انه المذكور او باحد
التحريرين من التقسيم الاقسام والتغيير اي تغيير النقل وما
على كونها اي التقسيمين من المبادي التصديقية صورة على ما
افاده السيد الشريف او حقيقة كانها صورة فقط على افادة
التفتازاني فهي اي الوظايف الموجهة كالاول اي كما هي على كونها
من المبادي التصورية في جميع الاحوال اي جميع الوظايف
المذكورة مع زيادة المنع المجازي اللغوية والمعارضة ال
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب
السابق لبعض الفضلاء اي حمل جميع الاعتراضات ووضع الدعوى
جار ههنا لكن بلا استثناء وقس عليه اي التقسيم في جميع الوظايف
السابقة من الطرفين التقييدات والتخصيصات والمراد منها التخصيصات
الذكرية ويحتمل ان يراد التخصيصات الحصرية لكن باعتبار النسب الغير
الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا بالانظار الغير الصحيحة
والصحيحة وفقك الله تعالى بالطافه العميمة الواقعة في التحريرات
اي تحرير المدعى والمتوهمات ويجوز ان يراد بها الدلائل و
التخفيفات والمراد منها دلائل الدلائل ومما ينبغي ان يعلم
ههنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام ويسمى بالاستفسار وهو
طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا كان في
ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ما يكون في الاستفهام حسن

فيه

١٥

فيه الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولغاية المناظرة مفوت
اذ يأتي في السائل من هذا في كل لفظ لغرابة اللفظ فيشكل ويجوب
عن الاستفسار ببيان ظهوره في مقصوده بالنقل عن اهل
اللغة او العرف العام او الخاص او بالقرائن المضمومة معه فان
عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصلح للتفسير له والابعد من حسن اللعب
فينجح عما وضعت له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من
تقريرات بعض الفضلاء لكن فيه شئ فليتامل وانما قيل في
الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ بل يقال لم قيل ولم قال
استفسار عن نكتة ما فعل على هذا المنوال و
الاحرى ان لا يعد هذا القال مؤاخذة ولا محلا
للسؤال بل هو المتعلق للسؤال المحل له هو
البيان للنكتة تمت الكتاب
بعون الله الملك الوهاب سنة اثنى
واثنين ومائة والف
في شهر رمضان المبارك
تمت
م

٦٠

واما التعريف الحقيقي فان كان للماهيات المعلومة الوجود في الخارج يسمى تعريفا بحسب الحقيقة وتعريفا حقيقيا وان لم يعلم الوجود ولا العدم الا انه [illegible] والاثبات و
تعريفا بحسب المعدومة خارجه او الغير المعلومة الوجود
كان للماهيات تعريفا بحسب الاسم وتعريفا اسميا وكلا واحد منهما اما حد او رسم
بحيث [illegible] فالتعريف الحقيقي يطلق على معنيين احدهما اعم وهو تقابل اللفظي و
او رسم ان لم يكن التنبيهي والآخر اخص وهو تقابل الاسمي فاذا القي لفظا على شخص عالم بما وضع له
ذلك تفصيل موضوع له فاذا اثبت بذاتياته انه الصرفة اي بالمفهومات
على الاجمال يكون طالبا منك تفصيل ما بازائها كلا او بعضا كان ذلك حدا اسميا واذا اثبت بعوارضه
الخ كما فصلها الواضع ووضع الاسم بازائها في الخارج فاذا اقيم البرهان على وجوده فيه يكون طالبا
كان ذلك اسما ثم طلبت منك وجوده في الخارج فاذا ثبت انه الصرفة فهو حد حقيقي او بعوارضه فهو
تفصيل الحقيقة الخارجية فما كان ثابتا بذاتياته السابقة فانقلب الحد الاسمي حدا
حقيقيا وهذه الاثبات اما ان يكون عين الاثبات
رسم حقيقي او غيره فينقلب ما حقيقيا ابراهيم السيواسي الشهير بشهرزاده رحمة الله عليه

والتعريف التنبيهي هو ان يكون احد الشيئين
بديهيا فيعرف منه الآخر ثم يعرف بذلك المعرف
ذلك البديهي فلا يكون التعريف الثاني دورا
بل تنبيها لان حصوله كان قبل هذا التعريف
بالبداهة والدور انما هو توقف حصول
شيء على شيء هو يتوقف عليه
محمود حسن

والفرق بين التعريف اللفظي
والمعنوي هو ان التعريف
اللفظي احضار الصورة
الحاصلة في الذهن والتعريف
المعنوي يفيد تحصيل الصورة
الغير الحاصلة
عبد الرحيم